

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُحْتَرَمُونَ،

إِخْوَتِي الْأَعْرَاءَ،

أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ مِنْظَمَتِنَا الَّتِي لَهَا تَجْرِبَةٌ نَصَفَ قَرْنٍ فِي تَرْتِيبِ رِحَالَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالتَّوْفِيقِ الْعَالِيِّ فِي تَنْظِيمِ عِبَادَةِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ. وَإِنَّهَا تُوَصِّلُ آلَافًا مِنْ مُحِبِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْكَعْبَةِ مِنَ الشَّبَابِ وَالْكَبَارِ إِلَى مُبْتَغَاهُمْ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ وَرَمَضَانَ خَاصَّةً. وَإِنَّهَا تَقْدِّمُ لِشَبَابِنَا الَّذِينَ هُمْ مُسْتَقْبَلُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ فُرْصَةَ التَّعَارُفِ مَعَ أَقْرَانِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ الْمُعْظَمَةِ وَفِي الرَّوْضَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَكَذَلِكَ التَّعَرُّفِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْكَزِ الْوَحْيِ. وَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ نُشِرَتْ إِعْلَانَاتُنَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِبِرَامِجِ الْعُمْرَةِ فِي الرَّبِيعِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَنْسْتَعِدَّ لِزِيَارَةِ الْأَرْضِي الْمُبَارَكَةِ الْمُقَدَّسَةِ مَعَ كُلِّ أَفْرَادِ عَائِلَاتِنَا بِتَحْوِيلِ عَطَلَةِ الْمَدَارِسِ إِلَى فُرْصَةٍ لِلْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الْعُمْرَةِ. وَلَوْ لَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَذْهَبَ أَنْفُسُنَا فَعَلَى الْأَقْلِّ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْتَّ شَبَابَنَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا، لِنَكُونَ وَسَائِطَ لِاسْتِفَادَتِهِمْ بِخِدْمَاتِ الْإِشْرَادِ وَالتَّعْلِيمِ بِجَانِبِ عِبَادَةِ الْعُمْرَةِ. لِأَجْلِ ذَلِكَ نَنْمُنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَمُدِيرِينَا أَنْ يُشَجِّعُوا الشَّبَابَ عَلَى الْقِيَامِ بِعِبَادَةِ الْعُمْرَةِ. نَرْجُو أَنْ يَكُونُوا أَسْبَابًا لِقُدُومِ الشَّبَابِ إِلَى الْأَرْضِي الْمُقَدَّسَةِ لِيَتَعَرَّفُوا عَلَى الْأَمَاكِنِ نَزَلَ وَعَاشَ وَانْتَشَرَ فِيهَا الْوَحْيُ، وَلِيُزُورُوا سَيِّدَ الْأَنَامِ ﷺ. عَلَيْنَا أَنْ نَبْعَثَ فِيهِمْ وَعِيًا جَدِيدًا بِزِيَارَةِ الْأَمَاكِنِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي تَحَقَّقَ فِيهَا أَهْمٌ مَشَاهِدِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَرْجِعُوا بِهَذَا الْوَعْيِ الْجَدِيدِ إِلَى بِلَادِهِمْ. رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ إِخْوَانِنَا عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

إِنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي تَسْمَى الْحَجَّ الْأَصْغَرَ كَذَلِكَ، هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ. وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ طَوَافِ الْكَعْبَةِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ رَبُّنَا تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^١ فَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ مَعًا. وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عِبَادَاتٌ لَا يُبْتَغَى بِهَا إِلَّا رِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ. وَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْعِبَادَتَيْنِ فَقَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ.»^٢ وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»^٣

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامَ،

لَا يُحَجُّ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ يُعْتَمِرُ فِي كُلِّ فَصْلِ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ عِدًّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ. كَمَا يَحُجُّ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، قَدْ يَعْتَمِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنْ نَعْتَمِرَ عَنْ أُمَّهَاتِنَا وَأَبَائِنَا الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْعُمْرَةَ أَوْ نُوكِّلْ شَخْصًا آخَرَ لِلْقِيَامِ بِهِ. قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ." فَقَالَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ ﷺ: «أُحْجِجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^٤ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَجِّ الَّذِي يَصْعَبُ آدَاءُهُ فِي زَمَانِنَا، تَكُونَ الْعُمْرَةُ أَسْهَلًا. لِأَجْلِ ذَلِكَ يَنْبَغِي لِإِخْوَانِنَا وَأَخَوَاتِنَا أَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنَ الْعُمْرَةِ بِشَكْلِ تَامٍّ بِزِيَارَةِ الْمُقَدَّسَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمُبَارَكَةِ مِثْلَ الرَّوْضَةِ الْمُطَهَّرَةِ سِوَى بَيْتِ اللَّهِ الْمُكْرَمِ. فَلَا شَكَّ أَنَّ أَفَاقَ الْمُسْلِمِ الَّذِي خَرَجَ لِهَذَا السَّفَرِ الْمُبَارَكِ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ سَتَتَوَسَّعُ مِنْ نَاحِيَةٍ مَادِيَّةٍ وَمَعْنَوِيَّةٍ. فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ ﷺ بَشَّرَ زُورَاهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^٥



^٤ سنن أبي داود، المناسك، ٥٩٣

^٥ سنن الدارقطني، الحج، رقم الحديث (٢٦٩٤)

^١ سورة البقرة: ١٩٦

^٢ صحيح البخاري، العمرة، ١؛ صحيح مسلم، الحج، ٤٣٧

^٣ صحيح ال مسلم، الحج، ٢٢١؛ صحيح البخاري، العمرة، ٤